296 - باب الأمر بترك تشميت العاطس إذا لم يحمد .

1989 - حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا محمد بن عبد ا الأنصاري ثنا سليمان التيمي ثنا أنس بن مالك Bه قال عطس عند النبي رجلان قال فسمت أو قال فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر أو قال فشمت ولم يشمت الآخر فقال إن هذا حمد ا فشمته وإن هذا لم يحمد ا فلم أشمته .

1990 - حدثنا إسحق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي أن أنس بن مالك Bه قال عطس عند رسول ا رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يا رسول ا شمت فلانا ولم تشمتني قال إنه حمد ا وإنك لم تحمده .

1991 - حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة ثنا سليمان التيمي عن أنس Bه قال عطس رجلان عند النبي فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال له يا رسول ا شمته ولم تشمتني قال إنه حمد ا تعالى فشمته وسكت أنت فلم تحمد ا فلم أشمتك .

1992 - حدثنا سليمان بن المعافى ثنا أبي ثنا القاسم بن معن عن سليمان التيمي عن أنس لم هذا وإن ا حمد هذا إن فقال الآخر يشمت ولم أحدهما فشمت النبي عند رجلان عطس قال Bه يحمده .

1993 - حدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي ثنا معمر بن سهل الأهوازي ثنا محمد بن إسماعيل الكوفي عن مالك بن مغول عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك Bه قال عطس رجلان عند النبي فشمت على هذا ولم يشمت على هذا فقال إن هذا حمد ا تعالى وإن هذا لم يحمد ا D